في الترمذي وابن سنجر وغيرهما فانهم يذكرون الاحاديث ويعقبونها بعللها ان كان صحيحا فصحيحا وان
مستخرجا فمستخرجا وان مستورا فمستورا وكتب ابي داود ورواته مستورون ما ظهرت له عداوة ولا جرحة
ورايت كتابا في مناقب العلما للشيرازي او المزني فذكر عن مكحول انه كان يحفظ ثمان مائة الف حديث
عليم وانما ذكر عن البخاري انه انتقى كتابه من خمس مائة الف حديث وعن مسلم انتقيت كتابي من ثلاث مائة
الف حديث ولم يذكروا اهل كانوا يحفظون هذه الاحاديث منها امرة وعن البخاري انه املا كتابه في الروضة
الشريفة وكان يركع ركعتين ثم يروي حديثا يقول حدثني فلان عن فلان عن هذا يشير الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ من كتابه اللخمي تختلف في الاجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه وفي المدونة كره مالك
بيع كتب الفقه قال ولا يعجبني الاجارة على تعليمها وعلى قوله يكره الاجارة على كتابتها ومنع في كتاب محمد بيعها
في الدين وقال غيره الوارث فيها وغيره سوا كان اهلا لها واليه ذهب سحنون **قلت** وعلى هذا يحمل
بيع سحنون في نسخ الاسدية بغير اذن اسد وقد منعه ذلك اللخمي وعلى هذا لا يجوز الاجارة على تعليمه
ولا كتابته وقيل اجابوا وتباع في الدين وغيره وعن ابن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة
دينار واصحابنا متوافرون ولم ينكروا ذلك وفي موضع اخر وكان ابي وصيه **قلت** لعلها سنن واثار
فلا يكون فيه دليل على الجواز مطلقا اللخمي فعلى هذا يجوز الاجارة على تعليمه وكتابته وهو احسن
ولا ارى ان يختلف اليوم في جوازه لان حفظ الناس وافهامهم نقصت وكثير ممن تقدم ليس لهم كتب
وعن مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ولا كنت اقرا العلم على احد ولا يكتب في هذه الالواح ولقد
قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسلهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا
شان القوم فلو سار والا اليوم سيرتهم ضاع العلم وامكن ان لا يبقى الا رسمه والناس اليوم يعبرون
كتبهم وهم من التقصير على ما هم عليه ولا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد
والقياس واجب **قلت** لعله لم يعتبر خلاف الظاهرية في نفي القياس كما ذكر ابن رشد انهم فسقة
لا تجوز شهادتهم اللخمي واذا كان هذا وكان اهمال كتبهم وبيعها يودي الى التقصير في الاجتهاد
والى وضع مواضعه لان معرفة اقوال المتقدمين والترجيح من اقاويلهم زيادة في وضع الاجتهاد
مواضعه ويجوز للمفتي ان يكون له اجارة من بيت المال **قلت** وعليه اجرة المرتبات للمدرسين
اذا اقتصروا على تعليم الفقه واما اخذها من المستفتي فقد تقدم ان المازري حكى ان اللخمي منع من ذلك
فيه وفي القاضي في مسائل القضا وكان عبد الحميد يقول اذا لم يتعين عليه اي شيء يمنع من هذا
ولا يصح الجواز قال شيخنا وفي الاخذ على الشهادة خلاف وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل
تكسبه فاخذ الاجارة من غير بيت المال لشهرتها عنده كخفيف وهذا محمل ما سمعته من غير واحد عن
بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ الفقيه ابو علي بن علوان انه كان ياخذ الاجر الخفيف في بعض فتاويه
ابن عات عن ابن زيد لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه
ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولغيره وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور **قلت** انما هذا اذا كان يخرجه
او يعالج بالالفاظ العجمية واما لو رقى بالقران وما ورد في الاحاديث لجاز ذلك دليله حديث الرقيا المشهور
وهو اصل في جواز الجعل **وسئل** ابن ابي زيد ايضا عن احراز تكتب فيها نحو اسم الله الذي اضا به

كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدته وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث
خلقه وخلق به واشباه هذا من اللفظ مع قران فقد مد فهل ترى بهذا اللفظ باسا فقال ليس ياتي هذا
في الاحاديث الصحيحة وغير هذا من الدعا الذي اتى في القران وثبت عنه عليه السلام احب الينا ان يدعى به
وفي انه كلامه لا يجوز هذا الا بعد ما وبيله من نحو اسم الله الذي اضا به واجاب ابو الطيب بن خلدون بان
الكتب التي فيها خواتم وكلام لا يفهم فقد كره العلما الرقا بكلام العجم الا ان يعرف معناه واما الخواتم فقط فحقيقة
انهم يقصدونها انها هي النافعة بنفسها **قلت** ذكر الغزالي في الخواتم كتابا وكذلك غيره وركبها على سوال خاص
في معدن خاص ومنهم من يختمها بالحروف المقطعة في اوايل السور ويقول ان فيها سر الله الاعظم واسمه ولكل
جهة يبيعها ويقصدها كل حزب بما لديهم فرحون والحق منها ما ثبت شرعه بالسنة وما سواه تخيلات
ومن علم السيميا والله يعلم المفسد من المصلح **وسئل** اللخمي عن كرا الارض واستثنا ثمرة ما فيها
من الشجر **فاجاب** لا يجوز اذا كان كرا الارض الاكثر والشجر الاقل ان يوخر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع
لانفرادها بغير ارض ومسالة الدار تبين ذلك انما يجوز استثناوها اذا كانت تطيب في خلال مدة الكرا
لاجل الضرر في الدخول والخروج واذا انقضا الكرا قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثنى بعض
الثمر وهي نبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقا بعض الثمرة لربها اذا كان المستثنى ما لا
يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في الجميع لم يجز استثنا البعض لبقا العلة والكل
اكثر من الثلث ومن اجوبته فيها الشان عندنا في المغرب طيب الزرع قبل الثمر فلا يجوز ادخالها في عقد
الكرا ولنا ذلك في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري
لاجلها وهو معدوم فلا يجوز ادخالها بحال **قلت** هذا ظاهر ان اراد بالزرع القمح والشعير ونحوه من
الحبوب الشتوية واما لو كانت صيفية مثل الذرع والدخن ونحو ذلك فهي تسقى معها وقبل تمامها فيجوز
بقدر الثلث على الاظهر من الخلاف وفي اجوبة التونسي عن ذلك ان كان البياض الثلثين وثمرة السواد
الثلث فاقل جاز استثنا الجميع عند ابن القاسم لا نصفه ولا يجوز اضافة السواد لكرا الارض وهي
لا تحتاجه وانما يجوز استثنا ما لا بد منه للارض لان ما لا يحتاج اليه كسلعة اضيفت للارض وهو
قصد لبيع الثمرة قبل طيبها كما لو اضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشر لان علة الجواز الضرر على
الداخل على المكتري في الدخول والخروج ولا فرق بين كون السواد متنابذا او مجموعا اذا كان الجنان
يغلق ويتاذى مكتريه بالدخول عليه واما ان كانت ارضا لا حجر عليها في ناحية منها فلا ضرر على المكتري
من دخول المكري لسقيها واصلاحها جاز شرطها كما لا يستثنى ذلك من جنان اجرا الذي ازيد اذا كان
الما لصاحب الضيعة يسقيها به وهو قدر كفاية الضيعة وقوم البياض بما يحتاج اليه من الة بعد
طرح ما يقابل المونة من اجرة اجرا وغير ذلك **قلت** كذا ذكرها في المدونة بعد طرح قيمة المونة والعمل
ووجهه ان الحاصل للمكري دون ما يقابل العمل ويلزم عليه طرح مونة البنا في الدار وهي المذكورة في المدونة
لازم ان كانت تحتاج الى المونة بنا ابن عات ان كان في الدار برج حمام او نخل واراد المكتري ادخاله في الكرا لم يجز
لانه ليس من نفس الدار كالشجرة والحاصل غير محقق معلوم بخلاف ابتياع الدار لانه هناك اشترى رقاب
الحمام وهنا اشترى غلتها **وفيه** اذا اشترط الزرع في كرا الارض جاز على الشروط الاربعة في [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)